

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعلى هذا فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الطرفين عدم الاحتجاج بأقواهما .
وإذا عرف الخبر المقبول وغير المقبول فإذا تعارض خبران مقبولان فالعمل بأحدهما متوقف
على الترجيح وسيأتي في قاعدة الترجيحات بأقصى الممكن إن شاء الله تعالى